نماذج من مشاكل الأسرة في عصر الصحابة مع التركيز على مصادر القضاء

محمود كريم فليح/طالب ماجستير/جامعة الأديان والمذاهب – ايران

mhmwdkyrm1401@gmail.com

حسين قاضي خاني

المعهد العالي للعلوم والثقافة الاسلامية-قسم معهد التاريخ وسيرة أهل البيت(ع)-ايران

H.qazikhani@isca.ac.ir

م.د أحمد هاتف المفرجي

جامعة النهرين/كلية العلوم السياسية / مسؤول وحدة البحوث والدراسات السياسية- العراق

ahmed.hatif@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

دأب الباحثون على أن يربطوا بحوثهم في التاريخ الاجتماعي بالجانب المنتظم والايجابي منه مع قليل من التوجه إلى نوع المشكلات والآفات التي كانت تنخر فيه وتسبب الخلل في انتظامه ولذا جاء هذا البحث ليركز على جانب من التاريخ الاجتماعي وهو المشاكل الاجتماعية ويخصها بالمشاكل الأسرية التي كانت تقع بين الزوجين كما في مشاكل التعامل بين الزوجين أثناء زواجهما أو ما يرتبط بانفصالهما وذلك استناداً إلى المصادر الاسلامية الأولية وبالخصوص مصادر القضاء. منهج هذا البحث كان تاريخياً اعتماداً على الاستقراء الناقص أي بالاعتماد على نماذج من المشاكل الأسرية التي تضمنتها كتب القضاء والمقصود من كتب القضاء يعني المصادر التي حملت تراجم القضاة وأخبارهم ولذا تم التركيز على المشاكل التي تدخل القضاة في حلها والتوسط فيها كما تم الاعتماد على مصادر أخرى لإكمال الصورة التاريخية، وقد تم عرض المشاكل في القسم الأول من البحث بشكل تاريخي على أن تغطي عصر الصحابة وهو ما يمكن تقديره إلى النصف الأول من القرن الثاني الهجري. في نهاية المطاف يمكن الادعاء بأن المشاكل الأسرية كانت عبارة عن خلافات تقع بين الزوجين منها يرجع إلى خشونة التعامل، ومنها يرتبط بادعاءات النسب للأولاد ومنها يرتبط بالتعامل الطبقي كالزوجة الحرة وغيرها، واللافت للنظر أن المشاكل الأسرية كانت تعرض على القضاة رغم أنها خاصة وهذا يكشف الدور العميق للقضاء في صدر الاسلام وتدخله بأدق تفاصيل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (المشاكل الأسرية، كتب القضاء، المشاكل الاجتماعية، عصر الصحابة).

Examples of family problems in the era of the Companions, with a focus on the sources of justice

Mahmoud Karim Falih/Master's student/University of Religions and Sects - Iran

mhmwdkyrm1401@gmail.com

Hussein Qazi Khani

Higher Institute of Islamic Sciences and Culture - Department of the Institute of History and Biography of Ahl al-Bayt (peace be upon him) - Iran

H.qazikhani@isca.ac.ir

Dr. Ahmed Hataf Al-Mafarji

Al-Nahrain University/College of Political Sciences/Responsible of the Political Research and Studies Unit - Iraq

ahmed.hatif@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

Researchers have always linked their research in social history to the regular and positive aspect of it, with little focus on the type of problems and pests that were eating away at it and causing disruption in its regularity. Therefore, this research came to focus on an aspect of social history, which is social problems, and specifically relates to the family problems that occurred between spouses. As for the problems of dealing between spouses during their marriage or related to their separation, based on primary Islamic sources, especially judicial sources. The method of this research was historically based on incomplete extrapolation, that is, relying on examples of family problems included in judicial books. What is meant by judicial books means the sources that carried the biographies and news of judges. Therefore, the focus was on the problems that judges

intervened in solving and mediating, and other sources were relied upon to complete the The historical picture. The problems in the first section of the research were presented in a historical manner, covering the era of the Companions, which can be estimated to date to the first half of the second century AH. In the end, it can be claimed that family problems were disputes that occurred between spouses, some of which were due to rough dealings, some of which were linked to claims of paternity of the children, and some of which were linked to class-based dealings such as a free wife and others. What is striking is that family problems were presented to judges even though they were private, and this reveals the deep role. The judiciary in early Islam and its interference in the smallest details of society.

Keywords: (family problems, judicial books, social problems, the era of the Companions).

مقدمة:

تعد الأسرة اللبنة الأولى والركن الأساس لبناء المجتمع، وبإصلاحها يكون إصلاح المجتمع لذلك فقد وضعت الشريعة الاسلامية أُسساً متينة لبناء الاسرة، أهمها بينت الحقوق والواجبات بين أفرادها والتعاون التام بين عناصرها، وذلك عن طريق العمل استيفاء الواجبات وإعطاء الحقوق فيما بينهم، وذلك باشاعة الايثار والحب والتضحية بينهم، وقد وردت آيات كثيرة تحث على هذه الأسس منها قوله تعالى: ((قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ))[1].

فقد بيّن الله (عزّ وجلّ) أن حبّه وحبّ رسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، والجهاد في سبيله لا بد أن يكون فوق كل حب وكل ايثار مهما كان قرابة، ثم بعد ذلك يجيء حب افراد الاسرة الواحدة بعضهم للبعض الاخر وفق ما فصلته الآية الكريمة، وبينت بان أهم عنصرين في الاسرة والنظام الاسلامي هما الزوجان ومن ثم الأولاد الذين يعدون ثمرة الزواج، والدرجة الثالثة فروعهم، كما تضمنت الأصول من الآباء والأمهات ليشمل الاجداد والجدات صعودا ويضم أيضاً فروع الأبوين ، كما أقرن الله (عزّ وجلّ) عبادته برضا الوالدين والإحسان إليهم وذلك بقوله سبحانه وتعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ إلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أما يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا)).[2]

إلا أن عدم الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية بكل تفاصيلها والأخذ ببعض القوانين التي شرعتها وترك بعضها الآخر بحسب الأهواء والمصالح التي تخدم بعض أفراد الأسرة من دون بقية الأفراد يسبب بعض المشاكل التي تطعن بأساس الأسرة ثمّ تتفاقم بالتدرج حتى تصل إلى درجة لا يمكن حلها إلا باللجوء إلى القضاء ليقول كلمته الأخيرة فيها وتعد من أهم المشاكل الاجتماعية، وقد وردت بعض الروايات متناثرة هنا وهناك في المصادر التاريخية الإسلامية عن هذه المشاكل الاجتماعية في كتب القضاء وغيرها من المصادر الإسلامية التي عنيت بتوثيق تاريخ الهجري للقرنين الأول والثاني ، وقد تم جردها وجمعها على النحو الآتي:

المبحث الأول: مشاكل التعامل بين الزوجين:

أولاً: نماذج من المشاكل الأسرية في زمن الرسول والخلفاء:

لم يكن في النصف الأول من القرن الأول للهجرة منصب قاضي في الدولة الإسلامية بل منذ نزول القرآن والوحي على الرسول محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولغاية وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن بعده حكم الخلفاء الراشدون الأربعة أي المدة الزمنية من تاريخ المسلمين للسنوات (١١-٤٠هـ)، إذ ظهر قضاة يتم تنصيبهم من قبل الخلفاء الراشدين بحسب الحاجة وفي أغلب الأحيان الأماكن المفتوحة من الدولة الاسلامية شرقا وغربا، أما في المدينة المنورة ومكة المكرمة فإن الصحابة الأوائل هم ممن كانوا يقضون بين الناس في خلافاتهم كونهم الثلة الأولى والرعيل الأول الذي عاصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان بعضهم لديه معرفة بالتعاليم الإسلامية ما يمكنه من الفصل في الخصومات بين الناس ولاسيما الإمام علي بن أبي طالب الذي قال عنه رسول الله الأحاديث التي تبين منزلته ومنها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):علي مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيثما دار[٣]

وقد وردت رواية عن مشكلة حصلت بين رجل وامرأته في زمن الخليفة عمر بن الخطاب فقد جاء الرجل إليه وأخبره بأنه يريد حلا لمشكلته فقد طلق زوجته عندما كان مشركا طلقة واحدة وتطليقتين عندما أسلم فيكيف السبيل وما هو موقفه منها؟ فسكت الخليفة عمر بن الخطاب فألح الرجل يريد حلاً لمشكلته، فطلب عمر من الرجل أن يبقى في مكانه حتى يأتي الإمام علي بن أبي طالب، ولما جاء الإمام علي قص الرجل عليه قصته فقال الإمام علي: هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة.[٤]

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقضي في بعض الأحيان ومنها أنه قضى في مشكلة بين رجل تزوج من جارية امرأته بعد أن وهبتها له لتخدمه، فتزوج الرجل من تلك الجارية، فشكته زوجته الحرة إلى عمر بن الخطاب، فدافع الرجل عن نفسه قائلا: أصحابي أتبيعها؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا إنك جائز الأمر فيها، فتزوجتها، فقال له: اذهب فهي حلال لك .[1][٥]

وفي قضية اخرى وردت في شكوى امرأة لزوجها غير مباشرة شكته عند الخليفة عمر بن الخطاب من زوجها الذي قلت معاشرته لها قائلة: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي أنه يبيت ليله قائماً، ويظل صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فرد عليها عمر: مثلك أثنى بالخير، وكان القاضي كعب بن سوار[٦](2) في المسجد، فقال هلا أعديت المرأة على زوجها لأنها جاءت تشكو منه قلة الفراش، فقضى لها بان يعدل لها وكأن عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، وبهذا يكون له ثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة.[3]

وقد وردت هذه الرواية في شكوى المرأة لزوجها بطابع شعري مميز إلا أن في وهو كالآتي:

قدمت امرأة تشكو زوجها إلى الخليفة عمر بن الخطاب فأنشدته قائلة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده الهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده نهاره وليل ما يرقده
ولست في أمر النساء أحمده فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فأجاب الزوج قائلا:

إني امرؤٌ أذهلني ما قد نزل في سورة النور وفي السبع الطول
زهدني في فرشها وفي الحجل وفي كتاب الله تخويف جلل
فحثها في ذا على حسن العمل

وكان حاضراً القاضي كعب بن سوار مجلس الخليفة عمر بن الخطاب فكانت له مداخلة قائلاً:

إن حق القاضيين من عقل ثم قضى بالحق جهداً وفصل
إن لها حقاً عليك يا بعل نصيبها من أربع لمن عدل
فأعطها ذاك ودع عنك العِلل[٧](4)

وفي رواية اخرى عن مشكلة حصلت بين رجل وامرأته بسبب لون بشرتهم السوداء فقد كانا الاثنان بشرتهم سوداء إلا أنهما انجبا ولد بشرته بيضاء فجاء الرجل الخليفة عمر بن الخطاب وقال له: إني أغرس غرسا أسود وامرأتي سوداء على ما ترى، وقد اتتني بولد احمر، فقالت المرأة: والله ماخنته وأنه لولده، فتحير عمر في المسألة ولم يعرف كيف يجيب الرجل أو ما يقول، فتوجه لسؤال الامام علي بن أبي طالب فقال للرجل الأسود: إن سألتك عن أمر أ تصدقني القول؟ أجاب الرجل بالقبول بقوله: أجل والله، فقال الامام علي للرجل: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟ قال

الرجل: قد كان ذلك فأجره الإمام علي: الله أكبر إن النطفة اذ خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا كان حمرا ، فلا تتكر ولدك فأنت جنيت على نفسك.(٨)

كثرت المشاكل في نسب الأولاد لآبائهم منذ زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) ومن هذه المشاكل في النسب شكوى وردت إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما أرسل الإمام علي إلى اليمن، فاشتكى عنده ثلاثة رجال ومعهم ولد لامرأة وكل واحد منهم يدع أن ولد امرأة يعود نسبه له، فطلب الامام علي من الأول فقال له: تدعه لهذا؟ فرفض وأبى، وقال للثاني: تدعه لهذا؟ أيضا رفض وأبى وقال للثالث أيضا : تدعه لهذا فأبى، عندها حكم الإمام علي بقوله: إنكم شركاء متشاكسون، فسأقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة فهو له، وعليه ثلث الدية، فضحك الرسول صلى الله عليه وآله سلم بدت نواجذه فقال: لقد أصاب. (٩)

وقد روى إن امرأتين تنازعتا على طفل أيام خلافة الخليفة عمر بن الخطاب ادعت كل واحدة منهن أنه ولدها عن غير بينة أو دليل ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس أمر الحكم في ذلك على الخليفة عمر، فرد المسألة إلى الإمام علي ليقضي فيها، فقام الإمام علي باستدعاء المرأتين ووعظهما وخوفهما إلا أنهما أصرا على التنازع والاختلاف، تماديهما بالنزاع، عندها أمر الإمام علي بأن يأتوه بمنشار، فسألت المرأتان عن سبب المنشار وما يصنع به؟ فقال الإمام : اقده نصفين لكل واحدة نصف، فسكتت إحدى المرأتين، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال الإمام علي: الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت، فاعترفت المرأة الثانية بأنه ابنها والحق معها، ففرح عن عمر لمثل هذا الحل وظهور الحق ورجوعه الى أصحابه، ودعا للإمام علي لما فرج عنه في قضاء هذه المسالة المعقدة .(١٠)

وردت روايات متناثرة بين صفحات كتب التاريخ الإسلامي عن مشاكل اجتماعية ظهرت في زمن خلافة عثمان بن عفان من جملتها أن رجلاً اتهم زوجته بالزنا بعد حملها بستة أشهر فأمر الخليفة برجمها إلا أن الإمام علي أشار بغير ذلك إلى الخليفة عثمان محتجاً بقوله: أما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً(١١) وقال تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين))(١٢) فكم تجد ما بقي إلا ستة أشهر فقال الخليفة: والله ما فطنت لهذا، وطلب المرأة وأفرج عنها بأنها بريئة فشب الغلام بعد، فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.(١٢)

ثانياً: نماذج من المشاكل الأسرية المنقولة عن الصحابة والتابعين:

كان القاضي شريح (ت: ٧٨هـ) شاهدا على بعض القضايا الاجتماعية التي لم يصدر فيها حكمه وقضائه لعجزه عن حلها فأرجعها إلى الإمام علي الذي بين للناس أن الحل فيها أسهل بكثير عنده من أي شيء آخر، فقد نقل

القاضي شريح أنه كان في مجلسه مجلس الحكم والقضاء وجاء الرجل ومعه امرأتين، الأولى حرة والأخرى أم ولد، قد ولدا في الليلة نفسها فلما وضعا وضعت أحدهما ولدا ذكرا والاخرى وضعت بنتا، والمشكلة أنهما كلتيهما تدعيا أن الابن الذكر لها وتتنكر من انتساب البنت لها من أجل الميراث والحرية، فقال الإمام علي لشريح القاضي: ثم قضيت بينهما؟ فقال شريح لو كان عندي ما قضيت به بينهما لم آتيكم بهما، فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها، وقال: إن القضاء في هذا أيسر من هذه القضية، ثم دعا بقدح، فقال لأحد الامرأتين احلبي من الحليب فحلبت فوزنته، ثم قال للأخرى كذلك، فحلبت فوزنه، فوجده على النصف من لبن الأولى ، فقال لها: خذي ابنتك وقال للثانية: خذي أنت ابنك، ثم قال لشريح: أما علمت إن لبن الجارية –البنت– على النصف من لبن الغلام؟ وإن ميراثها نصف ميراثه، وإن عقلها نصف عقله وشهادتها نصف شهادته، وإن دينها نصف دينه، وهي على النصف في كل شيء .[١٣]

وفي عصر خلافة الخليفة عثمان بن عفان وردت رواية عن مشكلة اجتماعية عن الصحابي حبان بن منقذ وكانت له امرأتان الأولى هاشمية والثانية أنصارية ، فطلق حبان زوجته الانصارية وهي ترضع ولده، وبعد مرور سنة على طلاقهما، توفي عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم احض، فاختصمتا إلى الخليفة عثمان الذي قضى لها بالمشاركة بالميراث، فاعترضت الهاشمية عثمان على حكمه، فأجابها قائلا: هذا عمل ابن عمك، –يقصد الامام علي– هو الذي أشار علينا بهذا، فتوجهت الهاشمية إلى الإمام علي وقال الذي طلب حضور الأنصارية وقال لها:أتحلفين عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنك لم تحيضي ثلاث حيضات؟ ولك الميراث، فحلفت ما اشتركت في الإرث .[١٤]

وفي رواية أخرى عن مشكلة رجل طلب ابنة رجل من أهل بلاد الشام، وبالمقابل زف إلى الرجل الشامي جاريته –أي مملوكته– من دون أن يعلم الرجل الشامي بأنها جارية مملوكة، وعندما علم تخاصم مع مالكها وشكاه إلى معاوية بن أبي سفيان والي الشام من قبل الخليفة عثمان بن عفان الذي أصدر حكمه بقوله: امرأة بامرأة، إلا أن القوم لم يرضوا بهذا الحكم لان المرأة الحرة ليس كالمرأة الجارية المملوكة فقال الرجل الشامي لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال معاوية اذهبوا إليه ، فجاؤوا إلى الإمام علي فرفع علي شيئا من الأرض، وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سعت إلى هذه، "لا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، وأنه جلد أباها أو أراد أن يجلده". [١٥]

وروي أن العباس بن خرشه الكلابي قال له أبناء عمه وأبناء عم امرأته إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها، فقال لزوجته: يا بزرة الحر اختاري، فقالت زوجته له ثلاث مرات: ويحك أخترت ولست بخيار، فقالوا له: حرمت عليك، فقال الرجل: كذبتم، ورفع شكوته بادعاهم إنها حرمت عليه إلى الإمام علي وقص له الحكاية فكان حكم الإمام علي بهذه المشكلة بأنه: لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غيبنك بالحجارة، أو قال لأرضخنك بالحجارة، فلما

أصبح معاوية خليفة بعد الإمام علي قدم الرجل إلى معاوية أتاه، فقال إن أبا تراب يقصد به الإمام علي قد فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، فأجابه معاوية: قد اجزنا قضاءه عليك، وماكنا لنرد قضاء قضاه عليك .[١٦]

ثالثاً: نماذج من المشاكل الأسرية في زمن خلافة أمير المؤمنين علي:

وردت أخبار جمة عن قضاء الإمام علي وفصله بالمشاكل الاجتماعية وحلها عندما أصبح خليفة للمسلمين سنة (٣٦هـ) فقد رفعت إليه قضايا الناس مباشرة لما عرف عنه من عدالته في القضاء ومنها ما وردت في رواية عن عبد قتل مولاه فرفعوا قضيته إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فأحضر العبد إلى مجلس الإمام وسأله: أقتلت مولاك؟ قال العبد: نعم، قال الإمام : فلِمَ قتلته؟ قال العبد: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال الإمام لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟ قالوا له: نعم. قال الإمام : ومتى دفنتموه؟ قالوا: الساعة، قال الإمام : احبسوا هذا الغلام – بقصد به العبد فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة أيام ، ثم قال لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا، فلما قضت ثلاثة أيام حضر الإمام علي ثم وقفوا على قبر المقتول، هذا قبر صاحبكم؟ قالوا نعم، قال احفروا، فحفروا حتى انتهى إلى الحد، فقال اخرجوا ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في الحد فلم يجدوه: فاخبروه بذلك، فقال أمير المؤمنين علي: "الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكن أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط فيحشر معهم"[١٧]. وبهذا فقد برأ الإمام العبد من تهمة القتل التي كانت للدفاع عن نفسه.

ووردت رواية عن عدم جواز زواج العبد دون أذن مالكه أو سيده[2][١٨]، وقد حصل عندما جاء رجل ومعه عبده إلى أمير المؤمنين علي يشكي عبده بأنه تزوج بغير أذنه، فقال الإمام علي لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبده: طلق، فقال أمير المؤمنين علي للعبد: أما الآن –أي يقصد بعد أن اعترف سيدك بزواجك وطلب منك التفريق– فإن شئت طلق وإن شئت امسك، فقال السيد متعجبا من حكم الإمام : ياأمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: ذلك إنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح.[3][١٩]

والحالة نفسها إذ لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج أمة –أي جارية –من غير أذن مولاها أو سيدها، وقد وردت رواية عن مثل هذه الحالة بأن رجلا حراً تزوج من أمة دون علم سيدها وانجبت هذه الامة من الرجل الحر أولاداً، ثم أن سيدها اعترافها بالبينة العادلة، فقضى أمير المؤمنين: بأن يأخذها سيدها، وأولادها أحرارا، وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغاراً وكباراً.[4][٢٠]

الشريعة الاسلامية أتت بنظام متكامل من أجل بناء أسرة تحفظ لها الديمومة والبقاء في أجواء تملؤها السعادة والمودة بين الزوجين لانهما سيكونان نواة الأسرة ليوفرا لأبنائهما الأجواء الصحية نفسيا لتربية سلمية، ومن أجل الوصول إلى هذه النتائج فاحتاط الدين الإسلامي في تكوين الأسرة، فأوجب أن يكون المتقدم للخطبة كفوء لمن يتقدم لخطبتها – زوجة المستقبل– وبالمقابل فقد حددت الشريعة صفات المرأة الصالحة للزواج، كما وضع صفات للزوج الصالح، ومنها أن يكون كفوء لزوجته، فقد ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه. قالها ثلاث مرات[(1)]٢١. وهذا نهجه القاضي حفص بن غياث[(2)]٢٢ في قضائه لما أراد تزويج يتيمة، فقد قال لأحد معاونيه: سل عن المتقدم لها. فإن كان شارباً للخمر فلا تزوجه فانه يسكر ويطلق ثم يقيم عليها.[(3)]٢٣

كما وردت رواية عن امرأة تزوجت برجل على أنه حرٌّ ثم اكتشفت أن الرجل عبد فرفعت شكواها إلى أمير المؤمنين علي فقضى لها بقوله: يفرق بينهما إن شاءت المرأة .[(4)]٢٤

إن أهم متطلبات الزواج الحقيقي المبرم وهو حق الزوجة من المهر يكون خالصا لها ولا يحل لأي شخص التصرف به كالزوج أو الأب أو الأخ أو يأخذ منه شيئاً إلا بأذنها إذناً صادراً عن حرية وطيب نفس وإرادة لقوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)) }[(5)]٢٥. وقد وردت رواية عن قضاء القاضي شريح بأنه أصدر حكما بحبس رجلاً لأنه أخذ مهر ابنته.[(6)]٢٦

وبهذا فإن المهر هو المقدار المتفق عليه من المال يقوم الزوج بدفعه لزوجته أمرت به الشريعة الاسلامية وتدفع للمرأة قبل الزواج يعد معاونة الزوج للزوجة لاستعدادها للحياة الزوجية[(1)]٢٧، لأن الزوجة تحتاج هذه الاموال لشراء ما تحتاجه لقضاء حاجياتها من الثياب أو إعداد المنزل. وقد حدثت مشكلة في رجلٍ تزوج بامرأة وأصدقته هي – أي إنها هي من دفعت المهر ويسمى الصداق– وبالمقابل اشترطت عليه أن تكون بيدها العصمة ورفعت هذه القضية إلى الإمام علي فحكم فيها ذاكرة خالفت السنة ووليت حقاً لست بأهله. وأصدر حكمه إن على الرجل النفقة الزوجية وبيده عقدة الزواج والطلاق لان تلك هي السنة[(2)]٢٨. ومن الأمور التي تسهل موضوع الزواج هو عدم الزام الزوج أو الخاطب بتقديم المهر كله عند العقد، ففي كثير من الأوقات يقسم على قسمين في بداية الزواج يسمى مقدم وجزء عند الميسرة يسمى بالمهر المؤخر، يبقى هذا المهر المؤخر ديناً في ذمة الزوج عليه أن يسدده عند مطالبة الزوجة به في أي وقت عند اكتمال الزوج أو يسدد لها من تركته بعد وفاته أو يدفعه الزوج لها بعد أن يطلقها.[(3)]٢٩

يتضح ممّا سبق أكد الإسلام مبدأ التكافؤ في الزواج لأن فيه علاقة مستقيمة، ولهذا أوجب أن يكون الزوج كفوءً لزوجته وبه تدوم العشرة بينهما، والزيجة الخالية من الكفاءة بين الطرفين سريعة الزوال والانهيار، ولهذا أوجبت الكفاءة عند الرجل فهو المسؤول عن الأسرة وإعالتها والانفاق عليها وتربيتها.

رابعاً: مشاكل أسرية متفرقة في القرن الثاني للهجرة:

يذكر في عصر الدولة العباسية وصلت شكوى إلى والي مصر يزيد بن حاتم المهلبي[4] [٣٠] سنة (١٤٤هـ) بأن رجلاً تزوج بامرأة، وقام بعض أولياء المرأة في إنكار الزواج بسبب عدم كفاءة الرجل لمقام المرأة اجتماعيا، فأمر يزيد بن حاتم أن تحال القضية إلى القاضي أبي خزيمة وأمره بأن يفسخ عقد زواجهما، وما كان جواب القاضي أبي خزيمة بقوله: ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله. إذا زوجها الولي بإذنها فالنكاح ماضٍ[٣١]، إلا أن يزيد بن حاتم لم يأخذ بقرار القاضي وأمر بالتفريق بينهما.[1] [٣٢]

ووردت رواية عن طرائف الأخبار في بعض المشاكل الاجتماعية التي ظهرت في القرن الثاني للهجرة منها وردت رواية عن طلب عيسى بن موسى[2] [٣٣] من القاضي عبد العزيز بن المطلب أن يذهب إلى بيت رجل ويخطب له ابنته، وبالفعل توجه القاضي عبد العزيز بن عبد المطلب إلى بيت الرجل وطلب منه ابنته إلى عيسى بن موسى، وشرح رغبة عيسى في مصاهرته، إلا أن الرجل كان له بنتان غير متزوجتين، فأجاب الرجل قائلاً: والله لا أزوج الصغرى قبل الكبرى[٣٤]، وعندما ألح عليه القاضي عبد العزيز وأجاد بالسؤال والطلب، إلا أن الرجل أبى ورفض تزويج أحد بناته، ممّا جعل القاضي عبد العزيز أن يخطب ابنته الكبرى لنفسه ليحل المسألة بطريقة ودية، فحمد الله وأثنى عليه وخطب ابنة الرجل الكبرى فزوجها إياه ، ثم أعاد القاضي عبد العزيز لخطبة البنت الصغرى إلى عيسى بن موسى، فأعاد الخطبة وكلم الرجل أبا البنت فوافق زوجها لعيسى، وبهذا الأمر كتب إلى عيسى: قد زوجتك فلانة، وتزوجت أختها الكبرى، وما كانت لي بها حاجة غير أنه كان شرط لا بد منه.[3] [٣٥]

وكان القاضي إياس بن معاوية المزني (ت: ١٢٢هـ) له رأي في المهر الآجل والعاجل بأن الرجل يتزوجها على آجل وعاجل ويدخل بها، فقد بطل المهر العاجل أما المهر الآجل فليس لها أن تأخذه إلا بموتٍ أو طلاق[4] [٣٦]. وبهذا فإن القاضي إياس لا يرى أن المرأة من حقها أن تأخذ مهرها الآجل عند الميسر، أي في حال تمكن الرجل وغناه إلا بعد وفاته ومن التركة أو عند الطلاق.

ومن المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشباب في كل عصر هي (رفع قيمة المهور) والمغالاة فيها، وقد أكد رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديثه المباركة وجوب عدم المغالاة في المهور وإن خير المهر أيسره، منها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (خير الزواج أيسره مؤونة)[1] [٣٧] أي تكاليف ومن تكاليف الزواج المهر. كما وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلّا للفقراء بأنه وإذا كان الرجل فقيرا أو مفلساً – أي لا يملك صداقاً لزوجته–، له أن يتزوج ولكن المهر –أي صداقها– يبقى ديناً في ذمته أي في رقبته[2] [٣٨]، على الزوج فكاكه بتسديده دفعات من عمله، ومع إنفاقه على زوجته، أي أن المهر لا يسقط في حالات العسر أو اليسر بل هو واجب وهو حق للمرأة على زوجها.

وقد سببت المهور العالية مشاكل كثيرة في المجتمع منها رواية عن امرأة استدعت امام القاضي عباد بن منصور[3][٣٩] بسبب شكوى زوجها في مقدار مهرها، لأنها كانت جميلة جدا، قال لها القاضي عباد: كم مهرك؟ قالت: مائة درهم، فقال: ويحك يا رجل، ما أرخص ما تزوجتها .[4][٤٠]

ولم يخل القضاة من هذه الآفة على الرغم من أنهم قضاة ولا بد أن يكونوا مثالاً يقتدى به إلا أنه بعض القضاة عرف عن ارتفاع قيمة مهور بناتهم منها ما ورد في صداق ابنة القاضي عبد الله بن عثمان أنه وصل إلى مائة الف درهم .[5][٤١]

وهناك أيضا رواية عن امرأة ادعى وليها على زوجها مبلغ من المقال قدره (٥٠٠ دينار) هو مهر لها، فأنكر الزوج ذلك، فرفعت القضية إلى القاضي الذي طلب الشهود. فحضر الشهود ليشهدوا أمام القاضي بمقدار المهر، بعد أن طلبوا من المرأة أن تسفر عن وجهها لغرض معرفتها، فرفض زوجها الكشف عن وجهها، وشهد أمام القاضي والشهود بمقدار المهر في ذمته، على أن لا تسفر عن وجهها، ولما سمعت الزوجة بذلك قالت: أشهد أيها القاضي إني قد وهبت له هذا المهر وأُبرأه منه في الدنيا والآخرة[1][٤٢]. وإن مثل هذه المواقف الجميلة ما بين الزوج والزوجة تجل على حسن اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، فقد تنازلت الزوجة عن مهرها لزوجها بكامل حريتها وهذا أمر جائز لها في الشريعة الإسلامية.

كما ويحق للمرأة أي الزوجة استلام مهرها المؤخر إن شرطت ذلك على زوجها عند العقد وهذا ما قضى به القاضي خير بن نعيم (ت: ١٣٩هـ) بقوله: أي امرأة أرادت قبض صداقها المؤخر على زوجها أن يعطيها .[2][٤٣]

حفظ الدين الاسلامي حقوق كلا من الزوج والزوجة عن طريق عدد من الخطوات أولها عقد الزواج الذي يجب أن يتم بوجود أشخاص معينين وهم ولي على أمر المرأة الزوج والشهود العدول الذين يشهدون على عقد الزواج، وقد ورد حديث عن قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: لا نكاح إلا بِوَليّ وشاهدي عدل[3][٤٤]. وفي حالة لم يكن للمرأة ولي، ينوب عنه الحاكم الشرعي أو القاضي لها الحق أن توكله ليزوجها فيكون القاضي لها بمثابة الولي[4][٤٥]. وهذه الحالات من عدم وجود الولي يسبب مشكلة للمرأة في زواجها في بعض الاحيان، والزواج سنة لا بد من ديمومتها لديمومة النوع البشري، لذلك نجد أن بعض القضاة بادروا في تولي تزويج النساء ممن ليس لديهن ولي لإكمال عقد القران – أي عقد الزواج – لحل هذه المشكلة وتسهيل أمر تلك النسوة في إكمال حياتهن الاجتماعية وتكوين أسرة في ظل الرعاية الإسلامية لهن، ومن هؤلاء القاضي زكريا بن أحمد الذي بادر بتوكيل نفسه لمن لا ولي لها، وكان :إذا أراد أن يزوج من لا ولي لها له أن يتولى طرفي العقد حتى أنه زوّج امرأة ولي أمرها بنفسه.[1][٤٦]

وهناك مشاكل اجتماعية تتعلق بنفقة الولد على والديه بعد أن يبلغا الكبر من العمر وهو من المسلمات في الشريعة الاسلامية أن يقوم الولد بكفاية والديه عند الحاجة ووقد وردت آيات كريمة منها قوله تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ إلا تَعْبُدُوا إلا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) }[47](2)، وفيها الدليل الكافي على وجوب نفقة الولد على والديه، ومما ورد في هذه المشاكل التي وردت خلال القرنين الأول والثاني الهجري ما قضى به القاضي إياس بن معاوية عندما تخاصم عنده شيخ كبير يشكوه عدم انفاق ولده عليه. فسأل القاضي إياس الولد: ما صنعتك؟ فقال: حائك، فحكم عليه بخمسة دراهم ينفقها على والده.[48](3)

وقد سُئل الإمام محمد بن علي الباقر في حق الوالد على الولد، وهل يجزي الولد عن الده؟ فقال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: أن يكون الوالد مملوكاً فسيرثه ابنه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه .[49](4)

وكذلك أيضا رواية ورد فيها أن امرأتين جاءتا إلى القاضي إياس اختلفتا في ميراث والدهما، فقالت إحداهما : إني اشتريت أبي وأعتقته وإني أحق بميراث أبي فقضى بينهما إياس أن الثلثين بينكما في الميراث ولك الثلث بالولاء[50](5)، فالولاء لمن أعتق .[51](6)

كما أن الإسلام حفظ للأم دورها ومكانتها الأسرية ، فقد أعطيت قدسية عظيمة وخاصة تتلاءم مع تضحياتها وعطائها كونها تستحق كل الاحترام والحب والتقدير، وقد كانت هذه إحدى الامتحانات التي مر بها القاضي إياس بن معاوية عندما أراد التعريف بواسط يوم عرفة[52](1)، فقد امتنع عن حضور التعريف بسبب عدم رضا والدته عليه وقال: إن خرجت وأمي علي غضبى أكره أن أصير إلى التعريف والدعاء وهي غضبى مني، فخرج اليها وجلس بين يديها واضعاً يديه على خديه منكساً رأسه طويلاً حتى رضيت، فعاد إلى المسجد وأتم مراسيم التعريف.[53](2)

ومن الأمور الاجتماعية التي عالجها الدين الإسلامي هو تحريمه الجمع بين الاختين في وقت واحد إلا ما قد سلف، وهي من الأمور المسلمة التي لا يجوز التجاوز عليها[54](3). وفي حالة أخرى يحق للرجل أن يتزوج أخت زوجته غير المدخولة بها، وكذلك أن يتزوج بأم غير المدخول بها، فإذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، جاز له أن يتزوج أمها أو العكس أيضا يجوز، ومن هذه المسائل وردت رواية في عصر الإمام علي إذ جاءه رجل يسأله عن رجل قد تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، هل يجوز له أن يتزوج بأمها[55](4)؟ فأباح الامام للرجل ذلك مؤكداً ذلك بنص قرآني في قوله عز وجل ((وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)).[56](5)

إن مسؤولية الانفاق على الأسرة تقع على عاتق رب الأسرة وهو بالغالب الأب إلا إذا كان ميتاً أو على سفر، وهي مسؤولية كبيرة، لهذا يسعى الأب للحصول على المال بكل جهده وتوفيره لأسرته، ومنها وردت رواية عن القاضي خير بن نعيم كان يتاجر بالزيت، وحين سُئل عن سبب ذلك قال: "انتظر حتى تجوع ببطن غيرك"[57](6)، أي أنه عندما يبتلى بالعيال والاسرة فأن الرجل سوف يجوع إذا جاعوا عياله. وكما كان الرجل هو المسؤول الأول ورب الاسرة، فأنه تقع على عاتقه مسؤولية الانفاق على أسرته ، وفي حال تقصير الرجل في الانفاق تكون هناك مشاكل اجتماعية تستوجب

في بعض الأحيان اللجوء إلى القاضي لحلها ومن الامثلة على مثل هذا النوع من المشاكل في رواية وردت عن امرأة رفعت شكواها عند القاضي عمر بن عثمان تشكو زوجها قلة الانفاق عليها وعلى عياله، فحكم القاضي على الزوج النفقة لها ولولدها بمبلغ مقداره (٨٠ درهماً) في كل شهر، إلا أن المرأة ادعت أن هذا المبلغ قليل ولا يكفي نفقاتها مع أولادها وطلبت من القاضي عمر أن يزيدها، فزادها حتى وصل مبلغ نفقتها (١٠٠ درهم) وقال[٥٨] لها: والله لا أزيدك ، ثم انشد بيتاً شعرياً في القناعة

ارضي بما قسم الاله فإنما قسم المعائش بيننا قسمامها[(1)][٥٩]

إن حاجات الزوجة على الزوج توفيرها، وهي من الأمور المسلمة وهذا ما أوجبه الإسلام وهو من ضروريات الحياة من سكن ومأكل ومشرب، وجعل حقوق الزوجة مقدمة على أولاد الزوج وأجداده، حتى أن نفقتها مقدمة على نفقة الأبوين ، كما أن نفقة الزوجة تفرق عن نفقة الأقارب بأنها أمر لازم في ذمة الزوج، حيث إذا أخل الرجل في الانفاق على زوجته أو صار معسراً أصبحت نفقتها عليه مثل الدين يجب عليه قضاه، وكذلك أوجب الإسلام العدل بين الأبناء في الانفاق وقد حدثت مشاكل اجتماعية منها في رواية ورد فيها أن بني عبد الملك بن أبي الحويرث رفعوا قضيتهم إلى القاضي غوث بن سليمان[(1)][٦٠] حول انفاق الأب لأحد أخويهم وتفضيله بعضهم على البعض الآخر في الانفاق، وادعوا أنه قد دفع إلى أحد إخوتهم أكثر من عشرة آلاف درهم، وعندما تبين الأدلة للقاضي حكم القاضي غوث بن سليمان إن يساوي بينهم في النفقة والعطية[(2)][٦١]. أكد الإسلام صلة الرحم، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر الرحم شجنة، من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلتُه، ومن قطعك قطعتُهُ.[(3)][٦٢]

ومن المشاكل الاجتماعية في قطع الرحم ما ورد في رواية عن أن رجلاً قدم إلى القاضي عبد الرحمن بن حجيرة (ت: ٨٣هـ)، كان قد نذر نذرا وهو إلا يكلم أخاه ابداً، فرد القاضي ابن حجيرة عليه ذاكرة: إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً وأنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة[(4)][٦٣]، إن صلة الرحم من الواجبات وإن الذي يقطعها، قطع الله صلته به.

كما أن للزوج حقوق على زوجته فمن واجبها إطاعته ومؤازرته في أوقات العسر واليسر، وقد وردت رواية عن امرأة جاءت إلى القاضي محمد بن عبد العزيز الأزهري تشكو زوجها بأنه أراد الخروج بزوجته إلى البادية وقالت: أنا ، امرأة قروية، ولا يوافقني طعام البادية ولا عيشها، وإنما يخرج بي ليضرني ويخرج الى بلد ليس به سلطان. فرد عليها القاضي محمد بن عبد العزيز قائلاً: ما ارى إلا ان يخرج بك، قد تزوجتيه، وأنت تعرفين داره. ولما سمع الزواج قرار القاضي أنشد قائلاً:-

أجررتها حبلى زماناً وحبلها بأوطانها ثم استدارت بي العقب

فلا ترهبي جوري وسوء عشرتي ثكلت ولا يأخذك من خلوتي رعب

فأني فتى لم تبد مني وخامـة إلى صاحب نائي بدار ولا قرب

فقال القاضي: قومي مع زوجك.[1](٦٤)

خامساً: نماذج من المشاكل الأسرية المرتبطة بالطلاق :

وضع الدين الاسلامي حلولا للمشاكل الأسرية أما في حالة تعذر التفاهم بين الزوجين فقد وضع الإسلام التفريق بين الزوجين بالطلاق وهو أبغض الحلال عن الله عز وجل إلا أنه نهاية العلاقة الزوجية التي تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها في بناء الأسرة، وقد وردت العديد من حالات الطلاق بمختلف صورها منها على سبيل المثال إن امرأة قدمت لرؤية الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالت له: طلقني زوجي ثلاثاً، فأمرها أن تعتد في بيت أهلها[2](٦٥). وقد اختلف مقدار العدة من موقف إلى آخر، فعدة المرأة للزوج متوفي أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت المرأة مطلقة فعدتها ثلاث أشهر وعشرة ايام، أما إذا كانت المرأة كبيرة السن فعدتها ثلاثة أشهر[3](٦٦)، وذلك لقوله تعالى: ((وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)).[4](٦٧)

ومن الروايات التي جاءت في الطلاق أن رجل جاء إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقال له كان بين يديه تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فمها، فحلف الرجل بأنها :لا تأكلها ولا تلفظها فقال له أمير المؤمنين تأكل نسفها ولفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك.[1](٦٨)

وقد حدد القرآن الكريم أن يكون الطلاق موزعاً على ثلاث مرات لا اكثر في قوله تعالى: ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...)) [2](٦٩)

أتى رجل إلى الإمام علي قائلاً: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فقال علي: هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة.[3](٧٠)

هذه التشريعات ما يخص المرأة الحُرّة، أما الجارية أو الأمة فلها تطليقتان، وقد وردت رواية عن الإمام علي قوله: طلاق الأمة تطليقتان، حراً كان زوجها أم عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً[4](٧١). ومنها أيضا أن رجلاً أتى إلى الإمام علي وسأله كم تطليقة للأمة؟ فقال الإمام :هي تطليقتان.[5](٧٢)

وقد أكد الدين الاسلامي حفظ مسالة الطلاق ولا يجوز العبث فيها مهما كانت المسألة ولا حتى في المزاح أو الحلفان، وهذا ما وردت فيه رواية ورد فيها أن رجلين كانا جالسين ومر بقربهما رجل عبد مقيد فقال أحدهم إن لم يكن في وزنه

كذا، فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأتي طالق ثلاثا، فذهبا إلى مولى العبد وهو في قيده وقالا له: أنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى أمير المؤمنين علي فقصوا عليه قصتهم فقال الامام فقال: ما أهون عليه هذا ثم عاد بحفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الحفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد فرفعوا حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء: ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء. ثم قال زنوا هذه الزبرة فهو وزنه. ثم قال الناس إنما هذه هدى أمير المؤمنين إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين[(1)]٧٣. وقد ورد رواية عن مشكلة حكم الإمام علي في حلها في رجل قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق. إن كان دخل بها فثلاث، وإن لم يدخل بها فواحدة.[(2)]٧٤

كما ورد حكم نساء أهل الذمة ومنها رواية عن مرأة مجوسية أسلمت قبل أن يدخل زوجها المجوسي بها، فحكم بقضيتها الإمام علي بأن: يطلقها زوجها وعليه نصف الصداق بعد أن أبى أن يُسلم وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزاً.[(3)]٧٥

كما بينا سابقا فإن أبغض الحلال عند الله الطلاق، إلا أنه هناك مشاكل اجتماعية صعبة في الأسرة مع وجودها لا يمكن استمرار الحياة الهادئة، إلا بالطلاق، إذ يحق للرجل أن يطلق زوجته فيما إذا وجد فيها عيب أو بدر منها منكر، ومن الامثلة على هذه الحالات أن رجلا طلق زوجته وذلك لأنه لما دخل بها فوجد فيها بياضاً -أي بالمرض الجلدي البهاق-، ومن أجل ذلك طلقها.[(4)]٧٦

وقضى الإمام علي في طلاق امرأة زوّجها وليها وكانت برصاء، ولم يخبروا الزوج المتقدم بهذا العيب، فطلقها الإمام وجعل لها المهر على الذي زوجها أي على وليها[(1)]٧٧، وقال :أيما رجل تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وإن المهر يأخذه منها لأنه وليها.[(2)]٧٨

كما يجوز للمرأة حق طلب التفريق من الزوج -أي الطلاق- بنفسها. منها الرواية عن امرأة جاءت إلى الإمام علي وقالت له: ما ترى أصلحك وأثرى لك أهلاً في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلاً بعد إذن أبيها أ ترى ذلك حلالاً؟ فتعجب الحضور ومن كان جالساً وأنكروا عليها كلامها. إلا أن الإمام علي قال لها: احضريني بعلك. فأحضرته فأمر بطلاقها، ففعل الزوج ولم يحتج لنفسه بشيء. فقال أنه عنين فأقر الرجل بذلك.[3]

وعلى ما يبدو من ذلك سبباً من حق الزوجة في هذه الحالة طلب التفريق من زوجها وهذا جائز في المشاكل التي يصعب حلها، أما إذا رفض ذلك فهو كما قال الإمام علي: إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.[4]

يحق للزوج أن يطلق زوجته مرتين ومن ثم يرجع إليها، لأنه بعد الطلقة الثالثة لا يحق له العودة إلا بعد الزواج من رجل غيره، قال تعالى: ((...فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) }[5][٧٩]. إن وجود رجل محلل تكمن من وراءه حكمة هي منع التساهل بمسالة الطلاق، وتحذير الزوجين من عاقبة الطلاق، وحثهما على التروي والتمهل، و التفكير والصبر فيه قبل تنفيذه، لما عرف عن الإنسان بالغيرة والإحساس والشعور وإن غيرته أكبر زاجر ورادع له. لهذا لا يقدم المسلم الكامل الاخلاق الملتزم بالتعاليم الاسلامية على الطلاق ثلاثا حتى لا يضطر أن يرى زوجته وقد تزوجت رجلاً آخراً. إن هذا التشريع تنفرد به الشريعة الإسلامية لأن الدين الإسلامي هو دين محبة ومودة وتسامح ورأفة.

وفي رواية أخرى ورد فيها أن امرأة جاءت إلى القاضي شريح تشكوه زوجها في مهرها بعد أن قالت له: طلقني ولك ما عليك ففعل. فقالت: لا. حتى يطلقني ثلاثاً ففعل ذلك. فقال القاضي شريح لزوجها: أما امرأتك فقد حرمت عليك حتى تتزوج زوجاً غيرك وأما مالك فلك.[1][٨٠]

وكان الإمام علي لا يجيز الطلاق باليمين، ومما روي من قضاياه أن هناك رجلين جالسين فمر بهما عبد مقيد، فحلف كل منهما بامرأته بالطلاق إذا لم يكن وزن قيده كذا وكذا، فذهبا إلى مولى العبد وطلبا منه أن يفك قيد عبده حتى يزناه، فقال مولى العبد امرأتي الطلاق إن حللت قيد غلامي، فذهبوا إلى علي وقصوا عليه القصة، فقال ما أهون هذا، فأمر بجفنة وأدخل رجلي العبد وقيده في الجفنة بعد أن شد القيد بحبل، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت الجفنة، ثم قال ارفعوا القيد، فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، فدعا بقطعة من حديد، فوضعها في الماء حتى رجع الماء الى موضعه السابق، فقال: زنوا هذه القطعة فهو وزن القيد[2]. والظاهر أن الغاية من هذه التجربة أن الإمام علي أراد أن يخلص الناس من أحكام من يجيز الطلاق بالحلف أو اليمين.

وشبيه هذه الحالة في رواية أخرى ورد فيها إن رجلاً حلف يمينا أن يطلق زوجته ثلاثاً إن لم يطأها في نهار شهر رمضان، فقضى الإمام علي بأن يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً[3][٨١]. وهذا ما يؤكد ما كان يهدي الناس اليه.

كما أن مسألة التعليق في بعض الحالات تكون شرطاً للطلاق وهي أن يضع الرجل شرطاً إذا تحقق وقع الطلاق، ومنها رواية وردت في رجل قدم إلى القاضي خير بن نعيم يريد حلا لمشكلته وقد كان تزوج من امرأة واشترط لها طلاقها في شيء إن فعله، فقال له خير: أراضٍ أنت بالشرط؟ فقال: نعم، فقال له القاضي: انظر فإن الشرط لازم لك وهو من الطلاق.[4]

ومن أجل أن يتحقق الطلاق فلا بد أن يكون – اي الطلاق– بلفظٍ بين وواضح وصريح، فيقول الزوج لزوجته: (أنت طالق) ولا يجوز غيرها، ولهذا قال القاضي: أردت الطلاق؟ قال: نعم، فقال له: بينه لها.[1][٨٢]

المبحث الثاني: نماذج من مشاكل أسرية أخرى:

أولاً: مشاكل ترتبط بالوصية والمواريث:

وردت رواية عن وصية رجل أوصى بها عندما حضرته الوفاة فوصى الحاضرين بجزء من أمواله ولم يعينها، فاختلف الورثة من بعده ورفعوا شكواهم وأمرهم إلى أمير المؤمنين علي فقضعليهم بإخراج السبع[٨٣] وتلا قوله تعالى ((لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ)) }.[٨٤]

وقد وردت رواية مشابه إلا أن الحكم فيها مختلف فقد روي أيضا رواية في عصر الإمام علي في قضية رجل وصى بعد موته بسهم من امواله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله. [٨٥]

أما الحالة الثالثة في الحكم بالوصية أنه قضى في وصية رجل بأن يعتقوا عنه كل عبد قديم في ملكه، فلما توفي الرجل ما عرف الورثة من يعتقون من عبيد المتوفي فسألوا الإمام علي عن ذلك، فقال: تعتق عن كل عبد ملكه ستة أشهر [٨٦]. أما فيما قضى الإمام علي في أيام حكمه في قضية رجل نذر أن يصوم حينا، ولم يعين الرجل وقتا للفظة (حينا) بعينه. فأفتى الإمام علي بقوله: يصوم ستة أشهر وتلا قوله تعالى: ((تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها)) وفي ذلك ستة أشهر[٨٧] كما وردت راوية ثانية عن نذر نذره رجل بقوله أن يصوم زمانا ولم يعرف الرجل المدة الزمنية للفظة زمان وعندما سأل الامام علي قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة اشهر.[٨٨]

في حين كان الإمام يحكم بسقوط النذر في قطيعة الرحم وسقوط اليمين وفي مواضع أخرى فيها فقد جاء عنه قوله: ولا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور ولا اكراه، ولا اجبار، فقيل له ما الفرق بين الاكراه والاجبار؟ فقال الاكراه من السلطان، والاجبار من الزوجة والابن .[٨٩]

أما القاضي إياس بن معاوية فقد ورد عنه حكما عن رجلا توفي وترك كيسا من المال فجاءت امرأة إلى القاضي وقالت: فلان مولاك مات وترك صرة مال، قال القاضي لها: ما أنت منه؟ قالت: خالته قال: خذيها فكليه أو أولو الأرحام أولى بعضهم ببعض .[4]٩٠

ومن الحقوق التي منحها الدين الإسلامي للمرأة هو حقها في الميراث بعد أن كان حقها معدوماً قبل مجيء الإسلام، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)) ا .[5]٩١

ثانياً: مشاكل تربط بمتاع البيت:

أما بشأن الأثاث ومتاع الدار، فقد حكم القاضي شريح قضى بين رجل وامرأته التي طلقها بعد أن اختصما في بعض أثاث البيت من بسط ووسائد وغيرها، وادعى كل واحد منهما بأن ذلك المتاع له، وقد جلبت المطلقة البينة بان تلك الأمتعة لها فحكم القاضي شريح بعائدية المتاع لها، ولم يسمع بينة الزوج وأن ذلك المتاع من ماله[1][٩٢]. وكان القاضي إياس بن معاوية يحكم في متاع البيت عندما الرجل يطلق زوجته بقوله: ما كان من متاع المرأة فهو لها إلا أن يقيم الرجل البينة أنه له[2][٩٣].كما ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، واختلفا عن متاع البيت أو موجوداته فان القول قول الزوج، لأنها بالطلاق صارت أجنبية، والا اذا قامت المطلقة البينة على ما تدعيه من ملكية موجودات الدار حيتها فالحكم يكون لها وذلك لأن البينة على من أدعى.[3][٩٤]

ثالثاً: مشاكل حقوق المرأة الحرة والأمة :

ومن الجدير بالذكر كانت طبائع العرب وعاداتهم القديمة قبل الإسلام عدم تزويج بناتهم لغير العربي أو من لم يعرف نسبه وأصله، وقد عد زواج الموالي من النساء العربيات تعد جريمة نكراء ويحق للأمير أو الوالي أن يفرق بينهما[4][٩٥]، وإن حصل ذلك الزواج يكون التفريق بينهما في بعض الأحيان ، منها عندما تزوج عبد الله بن أبي كثير(ت: ١٢٩هـ) وكان مولى بني مخزوم في العراق من امرأة عربية وكان ذلك في ولاية مصعب بن الزبير (ت: ٧٢هـ) فحكم مصعب بالتفريق بينهما.[5][٩٦]

وقد ضمن الدين الإسلامي حق المرأة في أن تختار من تريد الزواج به، اذا كانت حرة أو كانت امة وأعتقت، سواءً أكان الخاطب عبداً أم حراً، أي يكون لها حرية الاختيار في ظل الدولة الإسلامية.[1][٩٧]

وإذا ولدت الأمة من الرجل الذي يملكها، عليه أن يقر بالولد، وإذا أقر الوالد بذلك الولد على فراشه، فلا يحق للأب أن ينكره بعد ذلك، ولا يوجد هناك تفريق بين أولاد الحائر أو أبنائهن من أبناء الإماء من ناحية الإرث.[2][٩٨]

كما أنه لا يجوز للرجل أن يبيع الأمة التي أولدت له ولدا ذكرا التي تدعى أو تسمى (أم الولد)، ومن حقوق هذا الولد لها بأنها سوف تصبح حرة عند وفاة سيدها (أبو الولد)[3][٩٩]. إلا أن الإمام علي أجاز بيع أمهات الأولاد معللاً ذلك في فكاك رقابهن قائلاً: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها أخذ ولدها وبيعت فأدى ثمنها.[4][١٠٠]

وعن الإمام جعفر الصادق لما سئل عن أخوين مملوكين هل يمكن أن يفرق بينهما المالك، وعن المرأة وولدها؟ قال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.[5][١٠١]

وكان بعض الولاة المسلمين ينزلون بعض العقوبات القاسية تجاه المولى، منها عقوبة معنوية هي أن يتم التفريق بينه وبين زوجته العربية، وذكر الأصفهاني: أن رجلاً من الموالي خطب امرأة من أعراب بني سليم وتزوجها، "فركب محمد بن بشير الخارجي إلى المدينة" ووالياها يومئذ إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، فشكا الوالي إلى المولى ففرق بين المولى وزوجته وضربه مائتي سوط وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه .[6]١٠٢

وامتنع العرب من تزويج بناتهم الشريفة أي التي تكون أمها علوية أو من نسب الهاشميين، لا يتم تزويجها إلا برجل شريف مثلها مراعاةً منهم لمبدأ نقاوة الأصل في الانساب والمحافظة على إنجاب الأولاد النجباء[1]١٠٣، من الأمثلة على ذلك إن القاضي بن علاثة[2]١٠٤ طلب أذن والسماح من الخليفة العباسي المهدي في أن يتزوج امرأة من قريش، فأذن الخليفة المهدي له وقال: تجنب بني عبد مناف، ولكن عليك ببني زهرة، فإن لهم ولادة كولادة بني هاشم[3]. كما يجيز الدين الإسلامي أن يرث المسلمون أهل الذمة، فيذكر أن القاضي معاذ[4]١٠٥ أصدر حكمه في ذلك لما رفعت له خصومة في يهودي توفي وترك أخاً مسلماً، فقال القاضي معاذ: أسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن الإسلام يزيد فورثه[5]. وهكذا الأمر في قضاء القاضي سليمان بن حبيب المحاربي[6]١٠٦ وحكمه في توريث المتوفين من المجوس للمسلمين، بعد أن أمره الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز بقوله: إذا أورثهم من قبل الحلال وأسقط له الحرام[7]١٠٧. سوى أن هنالك بعض الشروط التي تعارض الدين الإسلامي وتشريعاته منها رواية عن رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن يكون ميراثه له بعد موته، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين علي وأبطل شرط توريثه قائلاً١٠٨: شرط الله قبل شرطك[1]١٠٩. وذلك لأن الإرث من حق أهل الموروث أي تبعته لا من حق مالكه وهذا واضح في دستور الإسلام .

رابعاً: مشاكل الأقارب:

حرص الدين الاسلامي على الحفاظ على العلاقات الاجتماعية بين الأقارب من ذوي الارحام وأكد ضرورة مراعات حقوقهم وعدم الاعتداء عليه سواء أ كانت مادية أم حقوق معنوية وقد وردت آيات مباركة كثيرة تبين هذا الموضوع، منها قوله تعالى: ((وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)) }[5]١١٠، وفي موضع آخر قوله عز وجل: ((وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ)) }[5]١١١، وكذلك أكدت هذه العلاقة ومراعاتها في الأحاديث النبوية منها قول رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه[5]، وقوله أيضا (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب[5]. تعد المشاكل الاجتماعية المتربطة بالأقارب عديدة وذات أوجه كثيرة فمنها ما يتعلق بالماديات ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية، وقد وردت العديد من الروايات في كتب القضاة وكتب التاريخ الإسلامية ،

منها على سبيل المثال عن قضية إخوة عددهم تسعة كانوا يسكنون بإحدى أحياء العرب، كانت لهم أخت واحدة، وأراد أخوتها تزويجها، فرفضت الأخت الزواج وأوضحت إنها تريد أن تبقى في خدمتهم، وفي يوم ذهبت إلى عين من أجل الاغتسال وكانت العين بقرب حيهم فخرجت من الماء علقة ودخلت في جوفها وقد جلست في الماء فلما مضت عليها أيام والعلقة تكبر حتى علا بطنها، وظن أخوتها أختهم حبلى، وأرادوا أن يقتلوها، إلا أن بعضهم اقترح أن يرفعوا أمرها إلى الإمام علي بن أبي طالب، وبالفعل عرضت القضية على الإمام وأمر بأن يتم احضار طشتاً مملوء بالحمأة، وأمرها أن تقعد عليه فلما احست العلقة برائحة الحمأة نزلت من جوفها وبانت براءتها.[1][١١٢]

يشكل العرب الغالبية العظمى من عناصر المجتمع الإسلامي ونظراً لمكانتهم الاجتماعية وكثافتهم السكانية عَدّوهم أول عنصر من عناصر المجتمع الإسلامي وهم يتألفون من عدة قبائل وعشائر تربطهم رابطة الولاء للدين بعد أن كانت العصبية القبلية هي المسيطرة عليهم، ولكل قبيلة شيخ أو رئيس يتولى مهمة تسيير شؤون قبيلته وتقع عليه مسؤولية حل النزاعات والخصومات داخل أفراد قبيلته من جهة ومع أفراد قبيلة أخرى من جهة ثانية، فقد كان القاضي توبة[2][١١٣] يرد المصريين واليمانيين إلى عشائرهم ليصلحوا بينهم.[3][١١٤]

النتائج

١- اتضح من الدراسة كثرة المشاكل الاجتماعية الخاصة بالتعامل الأسري ولاسيما بين الزوج والزوجة في مسائل مختلفة وقضايا متعددة منها معنوية كحقوق الزوجة المعنوية وصحة الأنساب، ومنها مادية تتعلق بالمهور وايفائها وأثاث البيت وغيرها.

٢- بينت الدراسة مشاكل الميراث الاجتماعية التي واجهت القضاة مدة البحث، وتم ذكرها في كتب القضاء بالإضافة إلى مشاكل الديات التي عدت جانبا آخر للمشاكل الاجتماعية التي استطاع الدين الإسلامي معالجتها بوضع حدود عادلة لحقوق الديات والابتعاد عن العصبية القبيلة الجاهلية.

٣- إن المشاكل الأسرية كانت تعرض على القضاة رغم أنها خاصة وهذا يكشف الدور العميق للقضاء في صدر الاسلام وتدخله بأدق تفاصيل المجتمع.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

١. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي (ت: ٦٤٢هـ)، أدب القضاء، تحقيق: محي هلال السرحان وزارة الأوقاف ، العراق ، ١٤٠٤هـ)

٢. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: ٨٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.)

٣. ابن تيمية، عبد السلام، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٠٢هـ)

٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، (دار الحديث – القاهرة ، ١٤١٦ هـ)

٥. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، ط٢، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ)

٦. ابن طولون، أبو الفضل شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن علي ابن خمارويه (ت: ٩٥٣هـ)، كتاب الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام تحقيق: صلاح الدين المنجد، (مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٧٦هـ)

٧. ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ-١٠٧٠م) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١ ، (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ)

٨. ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ)، فتوح مصر وأخبارها، (مطبعة بريل، ليدن، ١٣٣٩هـ)

٩. ابن عبد ربه، ابو عمر احمد بن محمد (ت: ٣٢٨هـ)، العقد الفريد ، تحقيق : احمد امين ، (طبعة القاهرة ، ١٣٨٧هـ)

١٠. ابن فرحون ، برهان الدين بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ب. ت)

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، ١٣٤٩هـ)

١٢. أبو زهرة، محمد، تنظيم الاسلام

١٣. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت: ٣٥٦هـ)، الأغاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥ هـ)
١٤. الأمين، عجائب احكام أمير المؤمنين، تحقيق: فارس حسون كريم، ط١، (مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ١٤١٩هـ)
١٥. المقدسي، أبو عبد الله، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (مطبعة بريل، ليدن، ١٣٢٥هـ)
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ)
١٧. الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة الفلسفية بالمدينة المنورة ، د.ت)
١٨. التستري، محمد تقي ،قضاء الإمام علي عليه السلام ، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ، ١٤٣١هـ)
١٩. علي، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، (دار الساقي، بيروت ، ١٤٢٢هـ)
٢٠. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، (مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت، د.ت)
٢١. جامع، حامد، علي بن أبي طالب عليه السلام فقيها وحاكما ، (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة، ١٤٣٦هـ)
٢٢. الخطيب، البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت: ٥٦٣هـ)، تاريخ بغداد، (دار الفكر، بيروت، ب. ت)
٢٣. الدروبي، ابراهيم عبد الغني، قضاة بغداد، (دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ١٤٢٣هـ)
٢٤. الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ، عيون الأخبار، (بيروت، ١٣٤٣هـ)
٢٥. رشيد ، أمل حمودي، أهل البيت في مؤلفات الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، ١٤٣٦هـ)،
٢٦. الزبيدي، محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، (د.ن، ١٣٩٠هـ)
٢٧. زيد الشهيد، زيد بن علي بن الحسين (ت: ٩٤هـ)، مسند الإمام زيد، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت)
٢٨. السغدي، أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت٤٦١هـ)، النتف في الفتاوي، تقديم: صلاح الدين الناهي، (مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٦هـ)
٢٩. السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد ،١٣٨٩هـ)

٣٠. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧ هـ)

٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ)

٣٢. الشربيني، محمد بن احمد (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج بحاشيته (متن المنهاج) لابي زكريا محمد بن يحيى شرف الدين النووي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ)

٣٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، (دار الفرقان، عمان، د. ت)

٣٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ) ، تاريخ الأمم والملوك، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ)

٣٥. العجلوني، الشيخ اسماعيل بن محمد (ت:١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الالباس في ما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس

٣٦. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، (حيدر آباد الهند، ب. ت)،

٣٧. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢ هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨ هـ)،

٣٨. القضاعي، الامام القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الفقيه الشافعي (ت:٤٥٤ هـ)، دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، (مطبعة اليرموك، بغداد، العراق، ١٤١٠هـ)

٣٩. القمي، أبو اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي من اعلام القرن الثالث الهجري، قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط١، تحقيق: فارس حسون كريم، الهادي، (ايران، ١٤٢٦هـ)

٤٠. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩ هـ) الكافي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، (دار الكتب الاسلامية مرتضى طهران، ١٣٨٨هـ)

٤١. الكندي، عمر محمد بن يوسف الولاة وكتاب القضاة، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر، د.ت)

٤٢. مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ)

٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، أدب القاضي، جزأن، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، (بغداد،١٣٩٢هـ)

٤٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة، د.ت)

٤٥. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن خان القادري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط٦، (مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠١هـ)

٤٦. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، تعليقات: السيد صادق الشيراز، ط٢، (دار القارئ، بيروت، ١٤٠٩هـ)

٤٧. المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على (ت: ٣٤٦هـ)، التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي ، (دار الصاوي ، القاهرة، د.ت)

٤٨. المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت: ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ)

٤٩. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت: ٣٠٣ هـ) ، المجتبى من السنن ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦هـ)

٥٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، ط١، (مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٧هـ)

٥١. وكيع، ، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة (ت: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي ، (عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٦هـ)

٥٢. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت: ٢٧٩هـ)، تاريخ اليعقوبي، (دار صادر ، بيرت، ١٤٣١هـ)

مجلة الدراسات المستدامة
JOSS
Journal of Sustainable Studies